واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت
بخمسمائة او بكر من حنطة او بكر من شعير فهو على شفعته وان ظهرت
انها بيعت بالف او بعبد قيمته الف درهم او بدنانير قيمتها الف درهم
بطلت شفعته واذا اخبر انها بيعت بحنطة او شعير او بيعت من فلان
فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته وان اشترى
اقرحة متفرقة وله قراح منها جاز فالجار باخذ ما بالشفعة فان قال اخذ ما
المتزق بارضي واخذ المشتري لم يكن له الا ان ياخذ الجميع او يترك
الجميع في رواية وفي رواية لا ياخذ الا ما جاوره اربعة اشياء لا يكون
الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة واستيلاد جارية الابن واستيلاد
الجارية المشتركة بيانه رجل اخذ دارا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او
غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والمقاسم على البائع والمشتري
بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد
ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد كتاب الاجارة الاجارة
عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة اشياء اجل معلوم وعمل
معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة اشياء احدها المدة في استيجار
الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة
كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية في العقد كمن استاجر رجلا على ان
يصبغ ثوبا او يخيطه او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر
رجلا لينقل له هذا الطعام واما استيجار الدور والحوانيت للسكنى
جاز وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شيء الا انه اعمال الحمل
الحداد والقصار والطحان واما استيجار الارض للزراعة لا يجوز ما لم يسم
ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما يشاء فاما استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك
لو استاجر ثوبا للبس واطلق وان قال على ان يركبها فلان او على ان
يلبسه فلان فاركب غيره او البسه غيره فعطبت الدابة او هلك الثوب
كان ضامنا الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك
الصباغ والقصار والخياط وغيره ويستحق الاجرة بعمله والمتاع
في يده امانة والاجير الخاص ان يستاجر رجلا شهرا لخدمة او لرعي
غنم وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله
لا ضمان عليه وان استاجر دارا فللآجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا
ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وان استاجر بعيرا الى مكة فللجمال

ان

اربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا

شرط جواز الاجارة ثلثة اشياء

المنافع تصير معلومة بثلثة اشياء

في استيجار الدور والحوانيت

ان يطالبه باجرة كل مرحلة وان استاجر رجلا ليصنع له شيئا استحق
الاجرة اذا فرغ منه عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق ما لم يسلمه خمسة
اشياء لا يجوز الاجارة عليها الحج والعمرة والامامة والاذان والاقامة
والغناء والنوح واجارة المشاع في المنقسم وغير المنقسم واستيجار
دار ليسكني دارا اخرى واستيجار عبد لخدمة عبد آخر واستيجار المراعي
والآجام واستيجار القضبان واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه
ولو اشترى ثمرة على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليبقي الثمر
عليها او استاجر طحانا ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه وكذلك
ان اشترى زرعا في ارض واستاجر الارض مدة غير معلومة ليترك
الزرع فيها عشرة اشياء تنفسخ بها الاجارة موت احدهما وخراب
المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى
ولحوق الآجر دين فادح من لا يمكنه القضاء الا منه وانتقال الملك
منه الى غيره والارتداد مع اللحوق بدار الحرب والحجر والمرض والسفر
والافلاس بيانه اذا اكترى ابله ثم مرض المكاري او مرض الابل او بدا
للمكاري ترك السفر او استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
راس ماله فافلس كتاب المزارعة قال ابو حنيفة المزارعة باطلة
بالنصف والثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد المزارعة جائزة
على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما وهي على اربعة اوجه
اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر جازت المزارعة
فان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت وان
كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر من الآخر جازت ايضا وان
كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الآخر لا يجوز فاذا صحت
المزارعة فالخارج على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل
فاذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل
صاحب الارض وللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ فان كان البذر من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثلها بالغا ما بلغ والخارج
للعامل وان عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه
وان امتنع الآخر اجبر على العمل ونفقة المزارعة عليهما على قدر حقهما
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان
شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة احدى عشر شيئا
اذا شرط على العامل تفسد المزارعة الحصاد والدياس والتنقية
والرفاع والحمل والتذرية والبنيان وكري الانهار واصلاح المسناة

عشرة اشياء تنفسخ بها الاجارة

لو فسدت المزارعة

نفقة المزارعة

Copyright © King Saud University